

معايير الاستثمار في أسهم الشركات

د. محمد علي الفيري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم... أما بعد:

١- أهمية الشركات المساهمة في الاقتصادات المعاصرة:

للشركات المساهمة في عالم اليوم أهمية بالغة ، وذلك لقدرتها العظيمة على جمع الأموال من آلاف المدخرين ثم توجيهها نحو المشاريع الكبرى في الصناعة والزراعة والخدمات والانشآت العمرانية والتجارة بأنواعها. هذه القدرة على جذب المدخرات ترجع إلى عوامل أهمها إضافة إلى الأرباح، السيولة المتوفرة للمستثمرين الناتجة عن تداول الأسهم وخاصة المسئولية المحدودة التي تحمي ثروة المساهم (وهو شريك) في حال الخسران.

وللشركات المساهمة دور أساس في النمو الاقتصادي الذي يعيشه العالم اليوم، بل انه كلما ذكر اقتصاد السوق فالمعنى

المقصود اطلاق حرية العمل الاقتصادي الحر الذي تمثله اليوم
الشركات المساهمة .

ثم إن قدرة الشركات المساهمة على النمو ليس لها نظير فيما
عرفه الإنسان قديماً من أنواع الترتيبات المالية حتى أن بعض
الشركات المساهمة تفوق في حجم أموالها وقوتها الاقتصادية بعض
الدول بل ربما تفوقت شركة واحدة على مجموعة من الدول
الصغيرة. وربما تخصصت الشركة المساهمة في نشاط واحد، لكن
كثيراً منها ينخرط في نشاط عظيم التشعب مما ترتب عليه تنوع
مصادر إيراداتها بحيث تشمل قطاعات اقتصادية متعددة في مناطق
جغرافية متباعدة في داخل الدولة الواحدة أو على مستوى العالم
كله . وقد تبلغ الشركة من الحيوية والنشاط ما يجعلها لا تدوم على
حال واحد، بل لها في يوم وضع مالي مختلف من حيث مصادر أموالها
واستخدامات هذه الأموال.

٢- صيغة الشركة المساهمة ملائمة ، في الجملة ، لمقاصد الإسلام

في المال :

لا ريب أن صيغة الشركة المساهمة صيغة لا غبار عليها من ناحية المال إذا خلت من المحرمات . فهي طريقة فعالة لجمع الأموال من صغار المدخرين وتوجيهها إلى ما ينفع الناس من حملة أسهمها وغيرهم.

أضف إلى ذلك ان غرض السواد الأعظم من الشركات المساهمة هو إنتاج السلع والخدمات النافعة وإقامة المشاريع العمرانية والصناعية ولا يخفى ان مؤسسات انتاج الكهرباء والمواصلات والاتصالات والمستشفيات وشركات انتاج الأغذية والأدوية ... إلخ إذا لم تكن مملوكة للحكومة فهي شركات مساهمة . ولم يكن ممكناً اقامتها بغير هذه الصيغة لعظم رأس المال المطلوب لمثل هذه المشاريع. وكل ذلك من إعمار الأرض الذي هو أحد مقاصد الإسلام في المال.

ان صيغة الشركة المساهمة تعطي فرصاً لمتوسطي الحال وغير ذوي الثراء ممن يمتلك المدخرات القليلة من الاشتراك في النشاطات المولدة للأرباح فلا يكون المال عندئذٍ دولة بين أغنياء المجتمع فقط . وتدل الدراسات الميدانية ان ظهور الشركات المساهمة والأسواق المنظمة لتداول الأسهم كان له أثر في البلاد الغربية في تحقيق قدر أكبر من توزيع الثروة في المجتمع .

كل ذلك يترتب عليه في المآل توقف الناس عن اكتناز النقود أو تجميدها، أو تركها في حسابات جارية لدى البنوك . ومنها توليد فرص العمل لأفراد المجتمع . ولا يخفى ان البطالة التي تعاني منها المجتمعات النامية اليوم خطر عظيم يهدد البنية الأساسية والنسيج الاجتماعي لما تفرزه من آثار أخلاقية واقتصادية وأمنية ضارة.

التصور الصحيح للأسهم وللشركة المساهمة:

ما هو السهم وما هي الشركة المساهمة؟ الحكم على الشئ فرع عن تصوره وقد سعى الفقهاء المعاصرون من لدن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية حتى يوم الناس هذا إلى إعمال النظر وإطالة التأمل في حقيقة السهم وطبيعة الشركة المساهمة وذلك بالأبحاث الفردية وفي المؤتمرات الفقية وبخاصة تلك التي ساهم في تنظيمها (في المغرب والبحرين وجدة) المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي) على مدى عدة سنوات . ثم انتهى الأمر بعرض ما توصلت إليه تلك المؤتمرات على المجمع في دورة مؤتمره المنعقد في وانتهى إلى تعريف للسهم كان هو الأساس الذي أسست عليه الفتاوى المعاصرة بشأن الاستثمار في الأسهم: (قرار المجمع).

الشركة المساهمة وعاء تجتمع فيه الأموال . أول هذه الأموال رأس مال الشركة الذي يقدمه حملة الأسهم عند التأسيس ولكن من النادر ان تقتصر الشركة على رأسمالها بل لا بد لها من مصادر

اضافية منها الاقتراض من البنوك بضمان أصولها أو اصدار سندات الدين التي تقترض من خلالها من الجمهور، أو اصدار انواع من الأوراق المالية أو التجارية المختلفة عن الاسهم العادية مثل ما يسمى باسم الامتياز أو شهادات الايداع ونحوها .

ومن جهة أخرى فان الشركة تستخدم الأموال في يدها للقيام بنشاطها المعتمد في الصناعة أو الزراعة أو التجارة وهي لا تستطيع ان تضبط التدفقات النقدية المتمثلة باليرادات لكي تساوي كل يوم التدفقات النقدية المتمثلة في النفقات بصفة يومية . بحسب الشركة الناجحة ان تضبط هذه التدفقات مرة في السنة. ولهذا الغرض فانها تتفق مع البنوك فيما يسمى بالجاري المدين أي كلما احتاجت إلى سيولة قصيرة الأجل (عدة أيام) كشف البنك حسابها مقابل فائدة. وفي نفس الأمر فانها ربما تودع أموالها في حسابات بالفائدة إذا فاضت عندها السيولة عما تحتاج إليه .

لقد أدت المنافسة الحادة بين الشركات إلى سعي لا يعرف الكلل من قبل الإدارة على استغلال كل الموارد المتاحة للشركة لتعظيم

أرباحها فلا نجد الشركات تعطل الأموال حتى تستغني عن البنوك
ولقد زاد من ذلك فصل الإدارة عن الملكية وهي خاصية مهمة في
الشركات المساهمة فأصبح القائمون على الإدارة موظفون يقاس
نجاحهم بمقدار ما حققوه من عائد لحملة الأسهم .

إذا صح تصور ان الشركة المساهمة وعاء تجتمع فيه الأموال
فان هذا الوعاء يختلط فيه الأموال من مصادر مباحة والأموال من
مصادر محرمة مثل القروض الربوية والفوائد من الايداعات . فما
العمل؟

تحديد مواطن الحظر الشرعي في أنشطة الشركات المساهمة :

يتأتى الحرام في أنشطة الشركات المساهمة من أربعة مصادر

رئيسة هي :

١- أن يكون مجال نشاط الشركة غير مباح .

٢- أن يكون مجال نشاط الشركة مباحاً ولكن غالب أصولها من

النقود والديون .

٣- أن تقترض الشركة بالفائدة .

٤- أن تحصل الشركة على "فوائد مقبوضة" بإيداع فوائض

سيولتها في البنوك.

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء حول جواز امتلاك أسهم الشركات التي

تعمل في نطاق المباح، ولا يخالط أنشطتها شيء من المحرمات،

باعتبار أن السهم عبارة عن حصة مشاعة في ملكية الشركة .

ثانياً: ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً حول حرمة امتلاك أسهم

الشركات التي أنشأت أصلاً للتعامل في الأشياء المحرمة

كالمعاملات الربوية والمتاجرة في الخمر والخنزير والمجون

والقمار وغير ذلك من المحرمات .

ثالثاً: أما الشركات التي يكون مجال نشاطها مباحاً ولكن قد يخالط

أنشطتها في بعض الأحيان شيء من الحرام (مثل الفائدة

المصرفية)، فقد اختلف المعاصرون حولها إلى قولين :

الأول : لا يجوز الاستثمار فيها لما ورد من الوعيد الشديد في الربا ولأن حامل السهم شريك في الشركة فإذا تورطت في الربا تورط معها فيه .

الثاني : ان القول بحرمة المساهمة في الشركات المعاصرة إذا كان في معاملتها محرم حتى لو كان قليلاً يترتب عليه اغلاق الباب وتحريم شراء وبيع أسهم الشركات لأنه لا تكاد توجد شركة مساهمة إلا وقد تورطت في بعض الأعمال الربوية (وقد ذكرنا آنفاً حاجة الشركات المساهمة إلى كشف الحساب) فإذا قيل مثل ذلك ترتب عليه أمران الأول : ان الشركات المساهمة التي تبيع السلع والخدمات النافعة مثل الكهرباء والاتصالات ... إلخ. لا تقوم في بلاد المسلمين إذ كيف تقوم وأموالها المسلمة محجوبة عنها . أو تقوم بملكية الاجانب من غير المسلمين وفي كل ضرر عظيم ومفسدة كبرى، ومن جهة أخرى أين يذهب الناس بأموالهم ، ويودعونها في البنوك

حتى تستخدم في معاملات غير جائزة أو يعطونها لغير
ذوي الأمانة وما أكثرهم فتضيع أموالهم في استثمارات
مشبوهة واستخدامات غير قانونية . وقد ورد عن
الفقهاء قديماً : إنما الفقه الرخصة عن ثقة أما
التحريم فيحسنه كل أحد ولذلك رأوا المسألة خياراً بين
شرين واختياراً لمفسدة من مفسدتين . فطوروا ما
يسمى معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية بناء على
الاعتبارات التالية :

١- مسألة اختلاط الحلال والحرام :

مسألة اختلاط الحلال والحرام ليست جديدة على الفقه
الإسلامي بل قد تحدث عنها الفقهاء قديماً .
إذا امتزج الحلال والحرام بحيث لا يتميزان مثال ذلك ان تختلط
ذبيحتان أحدهما ميتة والأخرى مذكاة فلا سبيل إلى تميز الواحدة عن
الأخرى في اللحم عندئذٍ نتخلص من الذبيحتين والسبب ان الميتة

محرمة لذاتها و لاستحالة التمييز بين الذبيحتين. أما إذا اختلط
حرام النقود وحلالها مثل ان يكون عنده كسب حلال وآخر محرم
فلا يلزم ان نتخلص من الجميع لامكان عزل الحلال عن الحرام في
النقود حتى لو اختلطت عيناً وذلك لأن المحرم في النقود ليس النقود
ذاتها إذ النقود لا تتعين بالتعين فلا تقع الحرمة على عين المال بل
يكون حراماً لتلبسه بسبب محرم مثل أن يكون ربا أو رشوة أو غصب
... إلخ . فمن كان عنده في كيس واحد مائة درهم عشرة منها من رشوة
و ٩٠ من كسب حلال فإن اختلاطها لا يؤثر عليها إذ يمكنه التخلص
من عشرة فيصبح كسبه حلالاً

وقد أشار القاضي أبوبكر ابن العربي الفقيه المالكي المعروف في
كتابه أحكام القرآن إلى ذلك فقال:

"ذهب بعض الغلاة من أهل الورع إلى أن المال الحلال إذا
خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به
لم يحل ولم يطب لأنه يمكن أن يكون الذي اخرج هو الحلال والذي
بقي هو الحرام وهو غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه

ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه كما ان الإهلاك إتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حساً بين معنى والله سبحانه وتعالى أعلم" (أحكام القرآن ١/٢٤٥).

وذكر ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ما نصه :

"الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان أحدهما أن يكون محرماً لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة ... والثاني ما حرم لكونه غصباً والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه" (ج ٢٩/٢٧٦).

وذكر رحمه الله في موضع آخر:

"المحرمات نوعان محرم لوصفه وعينه كالدم والميتة ولحم الخنزير فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم. ومحرم لكسبه كالنقدين .. فهذه لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً بحال .. فإذا أخذ الرجل منها شيئاً وخلطه بماله فالواجب ان يخرج ذلك القدر المحرم وقدر ماله حلال له" (ج ٢٩ ص ٢٦١).

٢- قاعدة اختيار أهون البليتين أو أخف الشرين

ليس من المبالغة ان نقول: لا توجد شركة مساهمة اليوم تسلم من بعض التعامل بالفائدة ولذلك أخطأ من وصف بعض الشركات بأنها نقية. والسبب ان الشركات حتى تلك التي تستغني بتدفقاتها النقدية عن القروض لا تستغني عن كشف الحساب وهو بالفائدة. لأن تحقيق المواءمة من التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لا يمكن حصوله بشكل يومي. فإذا جاءت الفتوى بمنع شراء أسهم الشركات التي تكتسب الفوائد أو تعمل بالقروض فما هي النتيجة؟ ان الفتوى في ضوء المشكلات والملابسات التي تحيط بالمسلمين في أوضاعهم الاقتصادية ستكون نتيجتها تجميد معظم أموال المسلمين وأرصدتهم الضخمة من الاستثمار . وهذا يؤدي حتماً إلى مزيد من الضعف في نشاطهم الاقتصادي العام ومد ظلال أعدائهم ودعم سيطرتهم على أموال المسلمين .

ثم قد يفضي ذلك إلى شر أكبر لدى كثير منهم إذا انخرطوا في مجالات استثمارية أشد خطراً وأكثر حرمة.

أضف إلى ذلك ما نعلمه من فشو الخيانة وصيرورتها ظاهرة اجتماعية خطيرة بحيث لو استثمرت الأموال عن طريق أشخاص وشركات غير نظامية فإنها قد تتعرض للسرقة والضياع، لذلك تجد الناس لا يثقون بالجهات الشخصية التي لا تخضع لنظام محكم ورقابة ومحاسبة ، ويحجمون عن التعامل معها في مجال الاستثمار ويتوجهون إلى هذه السبل الميسرة المفتوحة من قبل الشركات المساهمة .

ولو حجبت هذه الأموال الفائضة من الاستثمار عن طريق الأسهم ولم يتمكن أصحابها من تنميتها عن طريق نشاطات وقنوات أخرى لا يغشاها غبار الشبهات لأي سبب من الأسباب فسبيلها فيما يبدو ان تبقى ودائع لدى البنوك وهي تتصرف فيها كما تشاء، ومن البديهي ان معظم أعمالها وتصرفاتها تدور في المحرم الصريح إذ تستعين بأرصدة الحسابات الجارية في الإقراض بالربا. أهون الشرين

هو انتشار الأموال الضخمة للمسلمين من البنوك الربوية والاستثمارات غير النافعة ومن الوقوع في شرك غير ذوي الأمانة واستثمارها بأسلوب الأسهم الذي يمثل تجارة حقيقية على الرغم من الشبهات التي رقما تقدر في سلامته من النواحي الشرعية .

يمكن أن نقول انه ما نواجهه ليس خيراً محضاً وشرّاً محضاً ولكنه شران. ومن القواعد المقررة في الشرع الحنيف انه "يختار أهون الشرين وأخف الضررين:

يقول: ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى عن هذه القاعدة ج ٢٩
ص ٢٢٧ :

"وأباح بيع العرايا بخرصها فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع ان ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر وهذه قاعدة الشريعة وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما " وفي حالات قد يكون تركهم على ما هم عليه أولى من المنع الصريح إذا لم توجد علة أخرى سوى هذه في قضية الأسهم، وهذا ما

عناه الإمام ابن تيمية بقوله : "فإذا كان من المحرمات ما لو نهي عنه حصل ما هو أشد تحريماً منه لم ينه أيضاً ولم يبحه أيضاً"^(١) .
وهذا الموضوع أشار إليه الفقهاء قديماً بعنوان "فساد الزمان"
وبنوا عليه أحكاماً .

٣- قاعدة للأكثر حكم الكل :

ذكرها الندوي في جمهرة القواعد ثم قال عنها : "وقد شاع استعمالها واستفاضت التفاريع المتخرجة عليها لدى الفقهاء الأولين ولا سيما في القرن الخامس الهجري" . وقد وردت هذه بألفاظ مختلفة منها ما أورده السرخسي في المبسوط فقال : "إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع" (المبسوط ١٦/١٠٠) . وقوله : "يقام الأكثر مقام الكل" (المبسوط ٢٥/٢٨) .

وذكرها ابن رشد الجد من المالكية فقال : "فتحصيل القول في ذلك ان الأقل تبع الأكثر شائعاً أو غير شائع" (البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٠٦) .

١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٤٧٢/١٤ .

والمقري المالكي " .. يتبع الأقل الأكثر " (القواعد للمقري ٢/٥١٠) .
والشاطبي "فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية ثبت ذلك في
كثير من مسائل الشريعة" (الموافقات ٣/١٨١) .
والزركشي من الشافعية "معظم الشيء يقوم مقام كله" (المنثور
في القواعد ٣/١٨٣) .
والماوردي من الشافعية "اليسير يكون تبعاً للكثير ولا يكون
الكثير تبعاً لليسير" (الحاوي للماوردي ٧/٣٦٦) .
والحنابلة فقد ذكر البهوتي في كشف القناع: "الأكثر ملحق
بالكل في أكثر الأحكام" (١/٢٨١) .

٣-١- حد الكثرة من القلة:

يحتاج تطبيق قاعدة لكثير حكم الكل إلى معيار لمعرفة حد
الكثرة من القلة، حد الكثرة من القلة هو الثلث. فما زاد عن الثلث
كان كثيراً وما كان أقل من الثلث كان قليلاً. والمستند في ذلك حديث
رسول الله ﷺ "حدثنا محمد بن عبدالرحيم حدثنا زكريا بن عدي حدثنا
مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال

مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على
عقبى قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً قلت أريد أن أوصي وإنما لي
ابنة قلت أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثالث قال الثالث
والثالث كثير أو كبير قال فأوصى الناس بالثالث فجاز ذلك لهم"
(صحيح البخاري).

"حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر
بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع
وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلي مالي قال لا فقلت
بالشرط فقال لا ثم قال الثالث والثالث كبير أو كثير إنك ان تذر
ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق
نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك فقلت
يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً
صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على

أعقابهم لكن البأس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ ان مات
بمكة^(٢).

٤- قاعدة ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو:

قاعدة المشقة تجلب التيسير:

وهذه من أعظم قواعد الشرع والأدلة عليها كثيرة من القرآن
والسنة المشرفة في قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر)، وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقوله
تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً)، وقوله
تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

وفي الحديث: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"
(البخاري)، السمحة السهلة أي أنها مبنية على السهولة، وقوله عليه
السلام: "ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا
وقاربوا وأبشروا ... إلى آخر الحديث"، قوله لن يشاد الدين أحد إلا
غلبه أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز

٢ - صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣٥.

وانقطع فألزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط
والسداد التوسط في العمل وقاربوا أي إذا لم تستطيعوا الأكل
فالأقرب إليه.

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة أخرى هي عموم البلوى، وعموم
البلوى شيوع ما يتعرض له الإنسان بحيث يصعب التخلص منه
فالله خفف عن المسلمين ما يقع بسبب عموم البلوى.

والقاعدة جامعة لكل التيسيرات التي جاء بها الشرع مثل التيمم
عن انعدام الماء والجلوس في الصلاة عند مشقة الوقوف وجميع
التخفيفات في العبادات.

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة فرعية هي " ما لا يمكن الاحتراز
منه فهو عفو".

أورد الندوي هذه القاعدة في جمهرة القواعد الفقهية وقال :
" يبدو من فحوى القاعدة أنها وثيقة الصلة بالقاعدة العامة: المشقة
تجلب التيسير " وهي مستمدة من نص الكتاب الحكيم في قوله تعالى :
" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " وقوله عز من قائل " وما جعل عليكم

في الدين من حرج" ، وقد أوردتها الفقهاء بنصوص متعددة منها ما ذكره ابن تيمية رحمه الله: "كل ما لا يمكن الاحتراز من ملابسته معفو عنه" (الفتاوى ٥٩٢/٢١).

والسرخسي في المبسوط: "ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو" (١٤٠/٣).

والقرافي من المالكية "المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف" (الفروق ١٩٨/٣).

وقال في تبين الحقائق تطبيقاً لهذه القاعدة: "... ألا ترى أسواق المسلمين لا تخلو من المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التناول على الظاهر وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع منه فسقط اعتباره دفعاً للحرج" (تبيين ٢١٩/٦).

الاعتبارات الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات العالمية:

للتوصل إلى معايير محددة لاختيار أسهم الشركات العالمية فإننا نحتاج قبل ذلك إلى تحديد مواطن الحظر الشرعي في أنشطة الشركات المساهمة كما يلي:

معايير اختيار أسهم الشركات:

*المعيار الأول : الاستبعاد الكلي للشركات التي يكون مجال نشاطها

غير مباح : مثل الأعمال البنكية الربوية والمتاجرة

في الخمر أو لحم الخنزير أو القمار أو ما شابه

ذلك من المحرمات .

* المعيار الثاني : استبعاد أسهم الشركات التي تكون نسبة النقود

والديون في أصولها أكثر من ٥٠% .

من المعلوم أنه لا يجوز بيع الدين لغير من هو

عليه، كما أن بيع النقود هو صرف يشترط فيه

التقابض . وقد اشترط الفقهاء المعاصرون أنه

يجوز تداول أسهم الشركات التي مجال عملها

مباح طالما أن مجموع النقود والديون في ميزانيتها

لا يزيد عن قيمة الأصول الأخرى بحيث تتحقق

الغلبة فيها للأصول الحقيقية وليست للديون

والنقود ومعلوم أن الغلبة تتحقق بما زاد على

النصف (فتاوى ندوة البركة الثانية فتوى رقم ٥).
ولذلك فقد وضعنا هذا المعيار بهدف استبعاد
أسهم الشركات التي تكون فيها نسبة الديون
والنقود أعلى من نسبة الأصول الأخرى .

* المعيار الثالث : استبعاد الشركات التي تكون فيها نسبة المديونية

إلى قيمة أسهمها أكثر من ٣٠% :

يلاحظ أن كثيراً من الشركات المساهمة تلجأ أحياناً
إلى الاقتراض بفائدة بغية توسيع أنشطتها أو لسد
نقص طارئ في السيولة. وينبغي ملاحظة أن مثل
هذه الشركات تقوم بدفع فوائد إلى الجهات التي
اقتضت منها، ومع أن عوائد أسهم هذه الشركات
لا يتضمن فوائد ربوية صريحة، حيث أن الفائدة
في هذه الحالة مدفوعة وليست مقبوضة ، ولكن
هذا لا يخرج الشركة من دائرة التعامل في الحرام
الذي يتمثل في هذه الحالة من كون أن جزءاً من

الأموال التي تعمل بها هذه الشركة هو قروض

ربوية محرمة .

وفي هذا الصدد فإن مقتضى هذا المعيار أن تكون

نسبة الديون إلى حقوق الملكية هي أقل ما يمكن ،

وقد وجد من التجربة ومن مسح موسع لمئات من

الشركات المساهمة أن نسبة الديون إلى حقوق

الملكية قد تصل أحياناً إلى ستة عشر ضعفاً .

ولذلك فقد رأى أن نسبة لا تزيد عن ٣٠% تعد

محققة لهذا المعيار لما سبق بيانه من كلام

الفقهاء، وهو أن قليل الحرام يغتفر إذا اختلط

بكثير الحلال .

وقد تم استنباط هذا المعيار بناءً على الآراء

الشرعية حول تعيين حد القليل والكثير. فقد نص

الفقهاء في كثير من المسائل أن ما دون الثلث يعد

قليلاً . وذلك قياساً على ما ورد عن النبي صلى الله

عليه وسلم بشأن الوصية حيث قال : " ... الثلث
والثلث كثير ... " (أخرجه البخاري في كتاب
الوصايا) . وقاس الفقهاء على هذا النص كثيراً من
المسائل، منها وضع جائحة الثمار عن المشتري
وجوباً إذا بلغت الثلث، ومنها جواز الاستثناء من
المبيع إذا كان المستثنى أقل من الثلث " (الخرشي
على مختصر خليل ١٣١/٣) .

* المعيار الرابع : استبعاد أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة

الفوائد المقبوضة إلى دخل الشركة عن ١٥% :

بما أن كثيراً من الشركات المساهمة درجت على
إيداع فوائض سيولتها لدى البنوك بفوائد ربوية
تخالط الإيرادات الناتجة عن أنشطتها المباحة،
فقد نال هذا الموضوع اهتماماً بالغاً من الفقهاء
الذين نظروا في مشروعية الاستثمار في أسهم

الشركات. وبناء عليه تم اقتراح المعيار المذكور

المبني على الضوابط التالية :

أن تكون نسبة الفوائد المقبوضة إلى دخل الشركة

ضئيلة بقدر ما يمكن لاعتبارين أساسيين : أولهما

أن ضآلة هذه النسبة تدل على أن نشاط الشركة

يتوجه على إنتاج السلع والخدمات المباحة،

وثانيهما أن تحقيق أكبر ربح حلال للمستثمر لا

يتحقق إلا إذا كانت النسبة المطروحة من عائد

السهم ضئيلة .

ولذلك فقد رأينا أن يكون الحد الأعلى المقبول

لهذه النسبة هو ١٥% لأي شركة، وظاهر أن ١٥%

نسبة ضئيلة مقارنة بنسبة الثلث . وقد ميز بعض

الفقهاء بين القليل والقليل جداً ، فوصفوا ما دون

الثلث والرابع والعشر بأنه قليل (أنظر الخرشي على

مختصر خليل ١٣١/٣) .

وفيما يلي نصوص من فتاوى وآراء بعض أولئك الفقهاء :

الشيخ محمد الصالح العثيمين يرحمه الله

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

بالمملكة العربية السعودية

رداً على سؤال حول الاستثمار في أسهم إحدى الشركات

المشهورة في السعودية أجاب يرحمه الله بما يلي :

(نفيدكم بأن ما يطرح للمساهمة على قسمين: القسم الأول:

أن تكون المساهمة في شركات ربوية أنشأت أصلاً للربا أخذاً وإعطاءً
كالبنوك فهذه لا تجوز المساهمة فيها والمساهم فيها معرض نفسه
لعقوبة الله تعالى (...).

(أما القسم الثاني: أن تكون المساهمات في شركات لم تنشأ

للربا أصلاً ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها مثل شركة
ونحوها مما وقع السؤال عنه فهذه الأصل فيها جواز المساهمة لكن
إذا كان قد غلب على الظن ان في بعض معاملاتها ربا فإن الورع

هجرها وترك المساهمة فيما لقول النبي ﷺ من اتقى الشبهات فقد

استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم

فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه

بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجة فقير أو غير ذلك ولا ينوي

بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولأن

ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسلم

من إثمها لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك.

وان لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلص منه بصرف نصف الر

بح فيما ذكرنا. أهـ.

الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء والقاضي بمحكمة التمييز سابقاً

بالمملكة العربية السعودية

(... إننا باستعراضنا واقع هذه الشركات يتضح لنا أنها تعتبر في الكيان الاقتصادي للبلاد حاجة ملحة لا غنى لأي دولة عنها، كما أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة تتصف بالإلحاح البالغ. وإذا كانت اقتضاءات مجالس إدارتها توجهها إلى الاقتراض من البنوك الربوية، وإلى إيداع ما لديها من سيولة في البنوك الربوية لاستثمارها بطريق الربا، فهذا التوجيه وما يؤثره من نتائج محرمة، فإن أثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيراً، وهذا يعني إمكان تطبيق هذا الجزء اليسير المحرم على القواعد التي جرى ذكرها في بحثنا هذا، وجرى ذكر أمثلة لجزيئاتها المخرجة عليها، وجرى إيراد نصوص بعض الفقهاء عنها، وبالتالي جواز تخريج حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً على هذه القواعد واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد. فلئن

كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم وعدم تأثيره على جواز تداوله. كما أن هذه الجزء اليسير المحرم يعتبر تبعاً لغالبه الحلال كتبعية الثمار التي لم يبد صلاحها للأصول في جواز بيعها لأصلها مع أنها منفردة لا يجوز بيعها حتى يتم صلاحها فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. وحيث إن الحكم للغالب إباحة أو حظراً، فإن الغالب على السهم في الشركة موضوع بحثنا الإباحة وثانياً على أن اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لا يؤثر على صحة تداول هذا المال المختلط بيعاً وشراءً وتملكاً، فإن السهم في الشركة مال مختلط غالبه حلال وقبله حرام والعبرة للغالب تحريماً أو تحليلاً، وحيث إن الغالب في السهم المختلط الحلال والحرام فيه يسير فإن تطبيق مسألة الحكم للغالب على تداول هذه الأسهم ظاهر يتضح منه الجواز).

الشيخ الدكتور نزيه كمال حماد

أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى (سابقاً)

وعضو المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي)

(... إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة لا مناص

منها في الحياة المعاصرة لأي شعب وفي أي دولة تريد الاستفادة من

منجزات العلم والصناعة والتقنية (التكنولوجيا)، دون أن تبقى في

مستوى الحياة البدائية وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام

لصالح الإنسانية عامة .

ولكن الواقع ان هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تتقيد في

أنظمتها باجتناّب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية. فتضع

سيولتها المالية في تلك المصارف وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في

مواردها وأرباحها ، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من

تلك المصارف لقاء فائدة تدفعها ، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما

تنتجه والربح الذي تحققه . فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً

وإعطاءً أ وحينئذٍ يجب إيجاد حل لهذا المشكل يكون مقبولاً شرعاً
بالنظر الإسلامي .

وترى الهيئة الشرعية في هذه المشكله انه لا ينبغي ان يفتي
الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة ، ولا أن
تباح بصورة مطلقة ، بل يراعى في ذلك حاجتهم إلى هذه الشركات ،
واقتناء أسهمها لا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار
مدخراتهم الصغيرة، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام
من أرباح هذه الأسهم، وذلك بالتفصيل التالي :

١- الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي
محرمًا ، كشركات إنتاج الخمور ، وشركات البنوك الربوية هذه
محرمة ، ويحرم امتلاك شيء من أسهمها وتداوله ، بين
المسلمين، والتوسط في ذلك ، كما تحرم أرباحها .

٢- الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً ،
كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات التي أشير إليها في
مقدمة هذا القرار يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات

الأسهم من أرباحها ، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية ، احتياطاً لبراءة الذمة ، ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيفرز مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على أوجه الخير دون أن ينتفع به أية منفعة . ولا أن يحتسب من زكاته ، ولا يعتبره صدقة من حر ماله ، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة ، لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه . وان حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة وهذا يدخل في عموم البلوى) .

الشيخ محمد تقي العثماني

قاضي مجلس التمييز للمحكمة العليا (باكستان)

وعضو المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي)

(... مسألة المساهمة في الشركات التي ربما تتعامل بالربا أخذاً

وإعطاءً ، هل يجوز تمويلها على أساس المشاركة؟ وهل يجوز

التعامل في أسهمها بيعاً وشراءً؟

والجواب عن هذا الاستفسار أن الشركة كانت تتعامل

بالأشياء المحرمة كالخمر والخنزير ، أو كانت المعاملات الربوية من

أعمالها الجوهرية التي أنشئت هي من أجلها ، فلا شك حينئذٍ في

حرمة المساهمة فيها وحرمة التعامل في أسهمها .

أما إذا كانت الشركة إنما أنشئت للمتاجرة في الأشياء المباحة ،

كالثياب ، والسيارات والآلات أو المعدات الأخرى التي يباح استعمالها ،

وليست المعاملات الربوية من أعمالها الجوهرية ولكنها ربما تتعامل

مع البنوك الربوية ، إما اقتراضاً منها على أساس الفائدة ، أو إيداعاً

لأموالها في حساباتها الربوية ، فإن حكم المساهمة في مثل هذه الشركات محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين .

فمن الفقهاء المعاصرين من يقول بعدم جواز المساهمة فيها ، لأنها تتضمن المساهمة في المعاملات الربوية .

ولكنني أميل إلى رأي من يجوز شراء أسهم مثل هذه الشركات . وذلك لأن الشركة ليس في مهماتها الأساسية ما يحرم شرعاً . أما المعاملات الربوية التي ربما تتعاطاها كأعمال جانبية ، فإنها على قسمين :

القسم الأول: ما تقتضيه الشركة من البنوك الربوية على أساس الفائدة المحرمة شرعاً .

والقسم الثاني : ما قد تأخذ الشركة من الفوائد على أموالها المودعة في البنوك .

فأما القسم الأول: وهو اقتراضها على أساس الفائدة، فإن هذه العملية لا تدخل الربا في أرباحها ، لأنها في هذه العملية تؤدي الفائدة لمقرضها ولا تأخذها ،

صحيح أن التعامل الربوي حرام أخذاً وإعطاءً ،
ولكن هذه الحرمة إنما يَأْثِمُ بها من يتعاطاها
باختياره ، أما المساهم الذي لا دخل لاختياره في
هذا التعامل ، فإنه لا يتعدى إليه هذا الإثم ، وربما
يقال: إن المساهم صار شريكاً للمرابي وكل شريك
وكيل للآخر في جميع المداورات ، فكل ما يفعله
شريك من أمور التجارة، فإنه ينسب إلى شريكة
الآخر بصفته وكيلاً له .

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن كون
الشريك وكيلاً لشريكه الآخر إنما يتحقق بكامله
في شركات الأشخاص، أما الشركات المساهمة
الكبيرة التي تعرض أسهمها للاكتتاب العام، فمن
الصعب جداً أن ننسب جميع أعمال الشركة إلى
كل حامل للسهم. لأن حامل السهم لا يستطيع أن
يسير الشركة على حسب ما يريد، وليس له في

نشاطات الشركة العملية إلا أن يبدي رأيه في المجلس السنوي العام الذي ليس له فيه إلا صوت واحد. فلو صوت المساهم في هذا المجلس بشيء ولم يقبل رأيه في التصويت النهائي ، وعملت الشركة بخلاف رأيه، فليس من الإنصاف أن تنسب هذا العميل إلى ذلك المساهم. ومن هذه الجهة لا ينبغي أن ينسب إليه كل عمل من أعمال الشركة. فلو حضر هذا المساهم المجلس العام واقترح على الشركة أن تجتنب في أعمالها من الوقوع في الربا ثم لم يقبل رأيه في ذلك، فإن الاقتراض الذي تعاطته الشركة على أساس الفائدة ينبغي أن لا ينسب إلى ذلك المساهم .

وأما القسم الثاني: وهو إيداع الأموال الفائضة في البنوك الربوية، فلا شك أن هذه العملية تدخل في الشركة أصولاً خبيثة ، ولكن نسبة هذه الأموال الخبيثة بالنظر

إلى مجموع أموالها نسبة ضئيلة جداً . وبما أن معظم أموال الشركة حلال ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء في مسألة المال المخلوط بالحلال والحرام . وقد أفتى الفقهاء بأن ما كان أكثره حلالاً جاز الأخذ منه . ومع ذلك فالاحتياط عندي للمساهم المتدين أن يترك من حصة ربحه بقدر الأرباح الخبيثة بالنسبة لمجموع أرباح الشركة . فلو كانت نسبة الفوائد الحاصلة من البنوك ٣% بالنسبة لمجموع الأرباح فليترك المساهم ٣% من حصة ربحه الموزعة عليه ، وله الخيار في أن يترك هذا القدر من الربح مع الشركة ولا يأخذها ، وفي أن يأخذها من الشركة ويتصدق بها على الفقراء لتخليص رقبته من المال الخبيث ... أ.هـ .

الشيخ مصطفى أحمد الزرقا يرحمه الله

الفقيه المعروف وأستاذ الفقه والأصول بالجامعة الأردنية (سابقاً)

وعضو مجمع الفقه (رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة)

"وأما شراء الأسهم بعد كون الشركة قائمة عاملة، وموضوع نشاطها ليس محرماً، ولكنها تضع احتياطي أموالها ووفرها في البنوك الربوية وتدخل عليها فوائد عنه، وتفترض بالفائدة، فإني لا أرى إفتاء الناس فيه بالتحريم، لأن كثيراً من صغار المدخرين لا تبلغ مدخراتهم حداً يستطيعون به استثمارها في شراء عقار وإيجاره، ولا يكفي رأس مال في عمل تجاري، كما أن إعطاه مضاربة لمن يعمل فيه بربح مشترك يعرضه في أغلب الأحوال للخسار والضياع بسبب فساد ذمم الناس واستباحتهم ما تصل إليه أيديهم إلا من رحم ربك. فليس لهؤلاء من صغار المدخرين طريق يستثمرون فيه وفرهم سوى الأسهم يشترونها ليأخذوا ريعها. فربما تبرز الحاجة العامة لهؤلاء وهم كثر في كل مجتمع. فأرى أن يباح لهم شراء أسهم هذه الشركات لأخذ ربحها على أن يقدرُوا بمعرفة أهل الخبرة أو بسؤال العارفين في

الشركة نفسها عن نسبة ما يدخل ريع السهم من الفائدة إذا كان ما
تأخذه الشركة من فوائد عن رصيدها أكثر مما تدفعه عن قروضها ،
فيخرج مالك السهم هذه النسبة من ريع أسهمه ويعطيها الفقراء دون
أن ينتفع بها ولا يحتسبها من زكاته "أ.هـ .